امـــــر علي

مؤرخ فى ٢٦ ذى القعدة ١٣٧٦ (٢٤ جوان ١٩٥٧) يتعلق باعادة تنظيم خطة العدالة واحداث هيئة عدول منفذين وكتبة لهم محلفين

الحمد لله !

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الامين باشا باى صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على امرنا المؤرخ فى ٢٣ محرم ١٣٤٨ (غرة جويلية ١٩٢٩) الصادر بنظام العدول المسلمين وعلى جملة النصوص الصادرة بتنقيحه او اتمامه

وبعد اطلاعنا على امرنا المؤرخ فى ٢ جمادى الثانية ١٣٧١ (٢٨ فيفرى ١٩٥٢) الصادر باحداث هيئة اعوان تنفيذ تونسيين

وبعد اطلاعنا على راى مجلس الوزراء،

وبناء على ما عرضه وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

العنوان ١ ـ التنظيم والانتداب

الفصل ١ ـ احدث بكل دائرة من دوائر المحاكم الاستئنافية هياة عدول يعين عددها بامر من رئيس الحكومة وباقتراح من وزير العدل حسب حاجيات المصلحة ويرجع نظر العدول الى رئيس قلم الادعاء العمومي وهم تحت المراقبة المباشرة لوكيل الدولة بالدائرة القضائية لمحل اقامتهم العدول لهم صبغة ضباط عموميين وهم يباشرون مهنة حرة

الفصل ٢ ـ هياة العدول طبقتان :

ـ العدول والعدول المنفذون

الفصل ٣ ـ يسمى العدل بقرار من وزير العدل من بين المترشحين المتوفرة فيهم الشروط المعينة بالفصل التالى

الفصل ٤ ـ يجب ان تتوفر الشروط التالية فى المترشحين كي تقع تسميتهم عدولا :

١ ـ ان يكونوا من الجنسية التونسية منذ خمسة اعوام على الاقل

٢ ـ ان يبلغ سنهم اثنين وعشرين عاما كاملة فى غرة جانفي من سنة المناظرة

٣ ـ ان يكونوا محرزين على اجازة فى الحقوق او على شهادة العالمية من القسم الشرعي

٤ ـ ان يكونوا من الناجحين فى مواد مناظرة قبول منظمة من وزير العدل

الفصل ٥ ـ يمكن ان يسمى العدول الذين باشروا خطتهم باستمرار مدة خمسة اعوام على الاقل عدولا منفذين بقرار من وزير العدل وباقتراح من رئيس قلم الادعاء العمومي لمكان اقامتهم

يمكن تسمية الحكام والمحامين مباشرة عدولا منفذين بقيد ان يكونوا قد مارسوا مهنتهم باستمرار مدة خمسة اعوام على الاقل

الفصل ٦ ـ العدل ملزوم بالاقامة بالمكان المعين له بقرار تسميته ولا يمكنه مبارحته موقتا بدون رخصة من رئيس قلم الادعاء العمومي لمكان اقامته

الفصل ٧ ـ لا تمكن نقلة العدول الا فى صورة الشغور وبمطلب صريح ممن يهمهم الامر

وعند تعدد المطالب لمركز واحد يقع اختيار الاقدم تسمية وعند تساوى الاقدمية يقع اختيار الاكبر سنا

الفصل ٨ ـ فى صورة الوفاة او الانقطاع عن المباشرة لاى سبب من الاسباب او الاستحالة الوقتية المبررة يعين رئيس قلم الادعاء العمومي النائب من بين عدول الدائرة القضائية ويعلم وزير العدل

العنوان ٢ ـ الوظائف

الفصل ٩ ـ مشمولات نظر العدول هى :

١ ـ تحرى ومعاينة ما يروم ارباب السلط او المتعاقدون اثباته او يلزمهم تحريره

٢ ـ ابلاغ الاعلامات المتعلقة بالالتزامات والعقود وما شاكلها من الاعمال القانونية وجميع الحجج الصادرة عن المحاكم مع مراعاة احكام الفقرة الاولى من الفصل الثانى

الفصل ١٠ ـ زيادة عن الوظائف المشار اليها بالفصل السابق فان العدول المنفذين لهم وحدهم الصفة فى :

١ ـ تحرير الاحتجاجات والاعلامات والانذارات فى المادة التجارية والبحرية

٢ ـ تنفيذ الاحكام العدلية

٣ ـ مباشرة الاجراءات فى البيوعات المأذون بها من طرف المحاكم

الفصل ١١ ـ يتعاطى العدول المنفذون ايضا مع حفظ الحقوق المخولة فى مثل هاته المادة للسماسرة فى البضائع المرسومين البيوعات الاختيارية بالاشهار وبالجملة للبضائع المحررة قائمتها بالقرار المؤرخ فى ١٣ جوان ١٩٢٤ الواقع اتخاذه تطبيقا للامر الثانى المؤرخ فى ١٠ ديسمبر ١٩١٩ كما يتعاطون البيوعات بالاشهار وبالجملة الواقعة تطبيقا للفصل ٨ من الامر المؤرخ فى ٢٢ فيفرى ١٩٠٠ المتعلق بالمخازن العمومية

العنوان ٣ ــ شروط مباشرة المهنة

الفصل ١٢ ــ يجب على العدول قبل مباشرة مهنتهم ان يودعو بوزارة العدل امضاءاتهم على كاغذ تامبر ويسلم لهم وصل فى ذلك يقيد عدده اسفل امضاءاتهم

الفصل ١٣ ــ يجب على العدول قبل ابتداء مباشرة مهنتهم ان يؤدوا بجلسة المحكمة اليمين التالية :

(اقسم بالله وحده ان لا اعمل فى مباشرة خطتى الا بمقتضى قواعد الاخلاص والصدق والنزاهة وان احافظ على شرف خطتى وكرامتها وان احترم السر الصناعى)

الفصل ١٤ ــ يباشر العدل بانفراده غير ان العقود المنصوص عليها بالفقرة الاولى من الفصل ٩ اعلاه لا يمكن قبولها الا من طرف عدلين

الفصل ١٥ ــ مع مراعاة الاحكام الواردة بالفصل ١٠ اعلاه فان جميع العدول متساوون فى الوظائف وفى حق مباشرتها فى كامل دائرة المحكمة المدنية التى بها مكان اقامتهم

الفصل ١٦ ــ العدل مجبور على القيام بما يطلب به من الاعمال ولا يمكنه رفض القيام بماموريته الا اذا كان هناك مانع

الفصل ١٧ ــ يحجر على العدول قبول احالة الحقوق المتنازع فيها والمساهمة فى اى نازلة وقع اشهادهم فيها وان يؤمنوا باسمهم الخاص ما اتصلوا به من المال وان يضمنوا باى عنوان كان فى ما وقع من القروض بواسطتهم او ما كلفوا بمعاينته من ذلك وان يعيروا اسماءهم فى اى ظرف من الظروف ولو فى غير الاعمال المبينة انفا

الفصل ١٨ ــ للعدل المنفذ ان يمتنع ايضا من القيام بالعمل المطلوب منه اذا حصل له مانع شرعى او كان هناك قدح ناشىء عن القرابة او المصاهرة او الروابط العائلية حسبما جاء به الفصل ١٣١ من قانون المرافعات المدنية

الفصل ١٩ ــ العدل مؤتمن على الرسوم والامثلة والحجج المسلمة له من قبل احد الطرفين او من قبل العدالة ويجب عليه ان يسلم الى الطرف توصيلا فى ذلك مخرجا من مقتطع تسلمه وزارة العدل

الفصل ٢٠ ــ يمكن للعدول مباشرة نشاطهم بصفة استثنائية خارج دائرتهم القضائية برخصة معللة من رئيس قلم الادعاء لعمومى وذلك خلافا لاحكام الفقرة الاولى من الفصل ١٥

الفصل ٢١ ــ يجب على العدل ان يمسك بمكتبه الدفاتر التالية

١ ــ دفتر مسودات

٢ ــ دفتر عمل

ويجب على العدول المنفذين ان يمسكوا زيادة على ذلك دفتر تنفيذ وتسلم هذه الدفاتر من طرف وزارة العدل وتنمر اوراقها وتجعل لها اعداد رتبية وتختم بالوزارة

ويجب على العدول عرض دفاترهم فى كل ثلاثة اشهر على توقيع وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية لمكان اقامتهم

وكلما انتهى دفتر مسودات وجب ختمه من طرف وكيل الدولة ويحفظ بكتابة رئاسة قلم الادعاء العمومى كما يقع ذلك بالنسبة لدفتر العمل لكن يمكن للعدل ان يحتفظ لديه بالدفتر الاخير المختوم

الفصل ٢٢ ــ فى صورة وفاة العدل وانقطاعه عن المباشرة كما هو منصوص عليه بالفصل ٨ اعلاه تقدم دفاتره حالا لوكالة الدولة لدى محكمة مكان اقامته ويضع وكيل الدولة بتلك الدفاتر بيانا ينص فيه على سبب الختم وياذن بايداعها كتابة رئاسة قلم الادعاء العمومى

الفصل ٢٣ ــ يجب ان ينص بكل كتب يحرره العدل على اسمه ومكان اقامته وكذا مكان العقد وزمانه عاما ويوما وساعة بالتاريخين الهجرى والمسيحى واللازم فى كل حجة تحريرها بسجل واحد بخط واضح وبدون اختصار فى الحروف ولا بياض ولا فراغ ولا اقحام ويجب ان يبين بها اسماء المتعاقدين والقابهم ومهنهم ومقرهم وجنسيتهم ومحل وتاريخ ولادتهم وينص بلسان القلم على المبالغ المالية والتواريخ

ولا يمكن كتب المخرجات والملحقات الا بالطرة ما لم يطل ذلك فيلحق باخر الرسم ويمضى بهاته المخرجات والملحقات العدول وغيرهم ممن امضوا بالكتب ويجب زيادة على ذلك ان يكون موافقا عليها بصفة صريحة من طرف المتعاقدين وان اختل شىء من ذلك بطل الملحق . ولا يقبل اصلاح ولا اقحام او زيادة فى صلب الرسم وما وقع من ذلك يعتبر باطلا . واذا لزم التشطيب على بعض الالفاظ نبه على عددها باخر الكتب ونص على المصادقة عليها بمثل ما وقع على المخرجات المكتوبة بالطرة

الفصل ٢٤ ــ يجب على العدل ان يسجل بدفتر المسودات ما يلتزم به الطرفان وذلك بالمجلس نفسه وبمحضر الطرفين ويجب ان يشتمل تسجيل اقوال الطرفين هذا على اختصاره الاركان الاصلية للكتب الذى يحرر فيما بعد بدفتر العمل

الفصل ٢٥ ــ يتلو العدل كل المسودة على المتعاقدين الذين يجب عليهم الامضاء مع العدل بدفتر المسودات وينص باخر لكتب قبل الامضاء على وقوع القراءة عليهم علنا بمحضر جليسه ما الامى او الذى لا يقدر على الامضاء فيضع علامة ابهامه ويكتب لعدل اسفل كل علامة ابهام اسم صاحبها

ويمكن ان ينجر عن خلو دفتر المسودات من الامضاء او علامة لابهام بطلان الكتب نهائيا ان كان الكتب المضمن بدفتر العمل تاليا ايضا من الامضاءات او العلامات نفسها

الفصل ٢٦ ــ يجب علاوة على الشروط المفروضة بالفصل سابق ان تحرر عقود التفويت فى المكاسب المبرمة من طرف

الاشخاص المصابين بعاهات كبيرة كالصمم والبكم والعمى وغير بمحضر شخص تعينه السلطة القضائية

الفصل ٢٧ ــ اذا كان احد الطرفين المتعاقدين غير معروف لد العدلين فان التعريف به يجب ان يقع بورقة رسمية فان لم توج فبشخصين رشيدين يعرفهما العدلان المحرران للعقد ويضع هذ الشاهدان المعرفان امضائهما او علامتى ابهاميهما بدف المسودات

الفصل ٢٨ ــ ان كانت العقود التى من خصائص العدول تتعل باشخاص لا يتكلمون بسهولة باللغة العربية فانه يجب ع العدول الاشهاد بمساعدة مترجم محلف يضع امضاءه فى جمي الصور اللهم الا ان يكون للعدول انفسهم معرفة كافية بلد الاشخاص المذكورين

الفصل ٢٩ ـ يمضى العـدل او العـدلان الرسم المسلـم الى الطرفين بعد الاشهاد به عند الاقتضاء بمطابقته للاصل الموجـود بدفتر العمل

الفصل ٣٠ ـ لا تبـديل فى التراتيب المعمول بها فيما يخص واجبات العدول المتعلقة بالتامبر والتسجيل

ويجب على العدول زيادة على ذلك ان يقدموا كل ثلاثة اشهر لتوقيع قابض التسجيل دفاتر مسوداتهم وعملهم

الفصل ٣١ ـ يحجر على العـدول اطلاع غير من يهمهم الامر انفسهم وورثتهم على الرسوم التى حرروها ومن خالف تسلط عليه تعويضات وعقاب تاديبى

ويمضى العـدل او العـدلان الرسم المسلم الى الطرفين بعد الاشهاد به بمطابقته للاصل الموجود بدفتر العمل

ولا يمكن للعدول تسليم نسخ الا باذن من السلطة القضائية **ويجب ان يذكر بالنسخة اسم وصفة الحاكم الذى اذن بتسليمها** واسم الشخص الـذى سلمت اليه والغرض من تسليمها وبيان عدد النسخ المسلمة ويقع التنصيص مع بيان التاريخ على تسليم تلك النسخة بهامش الاصل فى دفتر العمل

الفصل ٣٢ ـ يجب على العدل المنفذ ان يثبت بدفتر التنفيذ المشار اليه بالفصل ٢١ اعلاه بمجرد تسليم الحكم العدلى اليه :

١ ـ عدد النازلة الرتبى
٢ ـ تاريخ تسليم الحكم العدلى المطلوب منه تنفيذه
٣ ـ مادة ودرجة الحكم العدلى وعدده وتاريخه وموضوعه
٤ ـ اسم ومقر الطالب والمطلوب
٥ ـ تاريخ توجيه الاعلام بالحكم
٦ ـ تاريخ تلقيـــه
٧ ـ مقـــدار الاجـر
٨ ـ الملاحظـــات

الفصل ٣٣ ـ على العدل المنفذ ان يعرض الامر فى صورة صعوبة تنفيذية على الحـاكم ذى النظر ويكون الشان كذلك فيما يخص التتبعات العقارية

الفصل ٣٤ ـ ان ارتكب العـدل المنفـذ بمناسبة مباشرتـه لوظائفه خطأ مضرا باحد الطرفين فانه يكون مسؤولا عنه حسب قواعد القانون العام بقطع النظر عما يمكن ان يستهدفه من اجل ذلك من العقوبات التاديبية

الفصل ٣٥ ـ للعدول المنفذين الحق فى طلب مساعدة القـوة العامة اثناء مباشرتهم لوظائفهم

الفصل ٣٦ ـ تنافى وظائف العدول جميع الوظائف العمومية الماجورة ووظائف كـاتب محكمة وافوكاة ومحام وخبير وحكم ولا يمكن لهم تعاطى اى تجارة

الفصل ٣٧ ـ العدول المنفذون مشبهون اثناء ممارسة وظائفهم المنصوص عليها بالفصل ١٠ بمتوظفين طبق الفصل ٨٢ من القانون الجنائى ويتمتعون بالحماية المخولة للاشخاص الذين لهم هـاته الصفـــة

الفصل ٣٨ ـ يستوجب كل عمل يقوم به العدل اجرا حسب التعريفة المقررة بالفصل التالى :

ويحمل اجـور العدول على الطرفين ويسبقها الطالب الذى يتسلم فى ذلك وصلا من مقتطع تسلمه وزارة العدل

وللعدل عند اتصاله بكامـل اجره ان يجرى حق الحبس على جميع الصكوك والرسوم او الامثلة المسلمة اليه الى ان يدفع اليه كامل اجـــره

الفصل ٣٩ ـ تعين التعريفة المنطبقة على العدول بقرار مشترك من وزيرى العـدل والمـال وعند النزاع يفصل الخلاف من طرف المحكمة الابتدائية بمكان اقامتهم

ويسقط حق قيام العدول بطلب ما يستحقونه من الاموال عن اعمالهم بمرور خمسة اعوام ابتداء من تاريخ اتمام هاته الاعمال

الفصل ٤٠ ـ يجب على العـدل تسهيـلات لتطبيق التعريفة المشار اليها بالفصل السابق ان ينص اسفل الاصل والنسخة او نسخة كل رسم على مقدار الاجر المقبوض مع بيان مفصل فى جميع فصول المصاريف

العنوان ٤ ـ التـــاديب

الفصل ٤١ ـ تنطبق على العدول التدابير التاديبية التالية :

١ ـ الانـــذار
٢ ـ التـــوبيخ
٣ ـ التوقيف عن الوظيف مدة تتراوح بين شهر وستة اشهر
٤ ـ الاحالة على عدم المباشرة لمدة اقصاها عام
٥ ـ العـــزل

ويعلم العدل المعرض لعقوبة تاديبية بان له فى اجل يعين له ان يطلع شخصيا وبصفة سرية على ملفـــه

ويسلط الانذار والتوبيخ رئيس قلم الادعاء العمومى بناء على تقرير من وكيل الدولة لدى محكمة مكان امامة العدل المتهم

وقبل تطبيق هاتين العقوبتين يطلب من العدل تقديم بياناته كتابيا فى ظرف ثلاثة ايام

ويقع ايقاف العدول عن الوظيف واحالتهم على عدم المباشرة وعـزلهم بقرار من وزير العدل باقتراح من رئيس قلم الادعاء العمومى وبعد راى مجلس التاديب المختص ترابيـا والمنصوص عليه بالفصل التالى

الفصل ٤٢ ـ احدث بدائرة كل من محاكم الاستئناف مجلس تاديب للعدول يتركب على الصفة التالية :

رئيس قلم الادعاء العمومى ـ رئيس

وكيل الـدولة لدى محكمة مكان اقامة العدل المتهم ـ مقرر

نائب عن وزير المال (مصلحة التسجيل)

ثلاثة عدول منتخبون من بين العدول المباشرين بدائرة محكمة الاستئناف التى يهمها الامر وعند تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس

وينتخب العدول كل عامين ثلاثة نواب رسميين وثلاثة نواب نائبين لينـوبوا عنهم بالمجلس المـذكـور ويقع هـذا الانتخاب بالاقتراع السرى

الفصل ٤٣ ـ تقع احالة العدل امام مجلس التاديب بقرار من وزير العدل

ويطلع الحـاكم المقرر من يهمه الامر على ملف النازلة ويتلقى بياناتـه وما عسى ان يقدم من الاوراق للدفاع عن نفسه ويعين العدل الاشخاص الذين يطلب سماعهم فى الامور المنسوبة اليه . وعند مـا ينهى المقـرر بحثه يسجل نتائجه بتقرير يوجهه الى الرئيس

ويستمع مجلس التاديب الذى يجمعه الرئيس على التعاقب لتلاوة التقرير وللاشخاص المدعوين اما وجوبا من طرف الرئيس واما بطلب ممن يهمه الامر كما يستمع المجلس للمعنى بالامر نفسه ولهذا الاخير ان يستعين بمحام ان اراد ذلك وان لم يتخذ هذا المحامى من بين الأفوكاتية او المحامين فان تعيينه يعرض على موافقة الرئيس

ويتفاوض المجلس ويصوت بالاقتراع السرى

وان لم يحضر المعنى بالامر بعد ما صدر له من مختلف الاستدعاءات ولم يدل باى عذر شرعى فلا يتوقف عليه

الفصل ٤٤ ـ يمكن لوزير العدل ان يحجر وقتيا على العدل الواقع تتبعه فى نازلة جزائية مباشرة وظيفه الى فصل النازلة ويمكن له من جهة اخرى ان يحجر وقتيا على كل عدل ارتكب غلطة خطيرة مباشرة وظيفه وان يحيله على مجلس التاديب بشرط ان لا تجاوز مدة هذا التحجير ثلاثة اشهر /

الفصل ٤٥ ـ يعتبر العدول الذين لا يباشرون وظيفهم مدة زمانية تفوق ستة اشهر فى حالة عدم مباشرة وقتية اما وجوبا بسبب سقوط بدنى او وسيلة تاديبية واما بطلب منهم او فى كل صورة اخرى منصوص عليها بامرنا هذا

وتسمح حالة عدم المباشرة للعدل برجوعه الى منصبه اذا ما حصل شغور

وان حصل الشغور فى دائرة المحكمة التى كان العدل المحال على عدم المباشرة بطلب منه مباشرا فيها سابقا فانه يرجع الى منصبه فى دائرة هاته المحكمة مع الاسبقية على سائر المترشحين

ولا تسمح وضعية عدم المباشرة لقصور صناعى بتمتع العدل بهاته الميزة الاخيرة

ويجب على العدول المحالين على عدم المباشرة بطلب منهم الادلاء فى غرة جانفى من كل عام بالاوراق والوثائق اللازمة لاثبات نوع اشغالهم وبجميع عناصر الارشادات التى تسمح لوزارة العدل بتقدير امكانية ابقائهم فى هاته الوضعية ويعتبر من لم يفعل مستقيلا

ولا يمكن ان تمتد حالة عدم المباشرة بطلب فوق خمسة اعوام

ويعتبر العدل الذى لم يحصل على رجوعه الى منصبه عند انتهاء هاته المدة مستقيلا

الفصل ٤٦ ـ يمكن ان تمنح العدالة الشرفية بقرار من وزير العدل لكل عدل قبل استعفائه

العنوان ٥ ـ **الكتبة المحلفون**

الفصل ٤٧ ـ يمكن ان يقوم بالاعلامات المنصوص عليها بالفقر الثانية من الفصل ٩ وبالفقرة الاولى من الفصل ١٠ كتبة محلفو

الفصل ٤٨ ـ يتمتع الكتبة المحلفون بالنظر الترابى للمكاتب التى هم ملحقون بها

الفصل ٤٩ ـ الاعلامات المنصوص عليها بالفقرة الاولى من الفصل والتى يقوم بها الكتبة المحلفون تمضى اولا من طرف العدل بالاصل وبالنسخ ويوقع العدل على التنصيصات التى يثبتها الكاتب المحلف بالاصل

الفصل ٥٠ ـ يكون العدل مسؤولا مدنيا عن المبطلات والخطايا والترجيع والمصاريف والتعويضات المستهدف لها بعمل الكتبة المحلفين اثناء مباشرة النيابة عن العدول

الفصل ٥١ ـ يؤدى الكتبة المحلفون اليمين طبق احكام الفصل ١٥ السالف الذكر . ويجب ان تتوفر فيهم الشروط التالية :

اولا ـ ان يكونوا من الجنسية التونسية منذ خمسة اعوام على الاقل

ثانيا ـ ان يكونوا سنهم اثنين وعشرين عاما كاملا فى غرة جانفى من السنة

ثالثا ـ ان يكونوا قد حصلوا على موافقة رئيس قلم الادعاء العمومى لمكان اقامتهم

الفصل ٥٢ ـ ينسحب الفصل ٨٢ من القانون الجنائى على الكتبة المحلفين بدون ان يكونوا من اجل ذلك مشبهين بالمامورين العموميين

العنوان ٦ ـ **احكام انتقالية**

الفصل ٥٣ ـ يدرج جميع العدول المباشرين الان فى صنف مجرد العدول ولا يمكن لهم ان يحصلوا على صفة عدل منفذ الا ان توفرت فيهم الشروط المطلوبة بالفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل ٤ اعلاه

ويسمى العدول المشار اليهم بالفقرة السابقه الناجحون فى المناظرة المنصوص عليها بالفصل ٤ مباشرة عدولا منفذين بقيد توفر شروط الاقدمية المفروض بالفقرة الاولى من الفصل ٥

الفصل ٥٤ ـ يمكن لوزير العدل ان يسمى راسا عدولا منفذين خلافا للاحكام اعلاه ولمدة ستة اشهر من تاريخ اجراء العمل بامرنا هذا :

اولا ـ عدول الصنف الاول المباشرين الان

ثانيا ـ جميع الاشخاص المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرتين الاولى والثانية من الفصل ٤ اعلاه الذين يثبتون ان لهم علاوة على ذلك ما يكفى من المعارف والتجربة للقيام بهذا الوظيف

ولا يمكن مع ذلك ان يتجاوز عددهم ربع مجموع عدد العدول المنفذين

الفصل ٥٥ ـ ابطلنا العمل بجميع الاحكام التشريعية او الترتيبية السابقة المخالفة لامرنا هذا

الفصل ٥٦ ـ وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة ووزيرنا للعدل ووزيرنا للمال مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا من غرة جويلية ١٩٥٧

وختم فى ٢٦ ذى القعدة ١٣٧٦ (٢٤ جوان ١٩٥٧)

الوزير الاكبر، رئيس الحكومة

الحبيب بورقيبة